1- منهج التعليق على النصوص الفقهية و القانونية

هذا المنهج هو من المناهج الفرعية للمنهج الإستدلالي الذي ينطلق دوما من مقدمات ثابتة ليرتب عليها نتائج عن طريق القياس و التركيب و التجريب العقلي و الرهان الرياضي .

و التعليق نعني به الخطوات التي يعتمدها طالب العلوم القانونية لتحليل النصوص و التي نختصرها في مرحلتين رئيسيتين تستوعبان عدة خطوات و هما : **المرحلة التحضيرية** ، **المرحلة التحريرية** .

❶ المرحلة التحضيرية :

و تستهدف هده المرحلة البحث عن كل الشكلية و الموضوعية التي سيكون منها تحليل النص ، فيقوم الطالب أو المحلل بتحليل النص شكليا ، وهذا بعد القراءة المتعددة و المتمعنة للنص و هذا عن طريق العناصر التالية :

⇐ التحليل الشكلي :

1-تحديد طبيعة النص : (هويته)

كما نعلم أن القواعد القانونية تندرج في نصوص قانونية مختلفة من حيث قوتها الإلزامية ، وذلك تبعاً للسلطة التي تصدر عنها من أجل هذا فإن النص القانوني المنوي تحليله قد يكون صادرا عن المشرع نفسه أو عن سلطة أخرى مخولة مثل (نص معاهدة ، منص دستوري ، قانون عادي ، قانون عضوي..) و كذلك الصيغة التي صدر بها (أمر ، مرسوم ، قرار ، ..) كما قد يكون نص فقهيا قانونيا .

2- تحديد موقع النص :

اذا كان النص قانونيا فيحدد الباحث موقعه من التقنين الذي اخذ منه و مثال ذلك " تقع المادة 212 في الفصل الأول (في طرق الإثبات) من الباب الأول (أحكام مشتركة

) من الكتاب الثاني (في جهات الحكم) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم الأمر 66-155 . (جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018) . " و هذا ما **يعرف بالمصدر الشكلي** .

أما اذا كان النص فقهيا فيحدد الطالب موقعه من المصدر أو المرجع الفقهي المعتمد وفقا لقواعد التوثيق البيليوغرافي المتعارف عليها و هي (اسم المؤلف بالكامل ان أمكن ، عنوان المصدر أو المرجع ، الطبعة ان وجدت ، دار النشر ، مكان النشر ، سنة النشر ، الصفحة أو الصفحات) .

أما **المصدر الموضوعي** فيقصد به من أين أخذ النص القانوني مثلا و مثال ذلك (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مأخوذة حرفيا من نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المكرسة بالمادة 427 و 536 .

3- البناء المطبعي :

ويقصد بها بيان عدد الفقرات أو المقاطع المكونة للنص القانوني مع تحديد مبتدئها و منتهاها و كذلك طول وقصرا النص مثل (النص عبارة على فقرتين

الفقرة الاولى تبدأ من " **يجوز اثبات** " و تنتهي عند " **لاقتناعه الخاص** "

الفقرة الثانية تبدأ من " **ولا يسوغ** " و تنتهي عند " **حضوريا أمامه** ")

4- -البناء اللغوي والنحوي :

يركز القائم بالتحليل على كيفية صياغة النص و الألفاظ المستخدمة و دلالاتها اللغوية ومدى ملائمتها للسياق و انسجامها معه و أيضا التركيز على الأسلوب المستخدم و مدى دقته و انسجامه مع متطلبات و خصوصيات اللغة الفنية القانوينة و ذلك من

خلال تحديد أهم المصطلحات و محاولة شرحها و الحرص على كشف أي خلل أو عيب أو خلط في الصياغة اللغوية التي تؤثر في مدلوله .

5-ظروف صدور النص :

و هذا ببيان الظروف و الأسباب التي صدر فيها النص مثل مرحلة الفكر الاشتراكي أو مرحلة التعددية الحزبية أو .. الخ .

⇐ **التحليل الموضوعي (تحليل مضمون النص) :**

وهذا بدراسة العناصر التالية :

أ- استخراج الفكرة العامة : ويقصد بها المعنى الاجمالي للنص ، و تكمن أهميتها في تحديد إطار المسألة المراد مناقشتها حتى لا يخرج الطالب على الموضوع .

ب- استخراج الأفكار الرئيسية : و هذا بعد تقسيم النص الى فقرات حسب الفكرة و ليس حسب المظهر و تكمن أهميتها في التحضير لوضع الخطة .

ج- طرح الإشكالية : بعد أن يتمكن الطالب من استخراج الفكرة العامة و الأفكار الرئيسية ينتهي الى حديد المسألة القانونية المحورية المراد مناقشتها عبر النص و هنا يحاول صياغة هذه المسألة و رسم ملامحها في صورة إشكالية علمية تتضمن سؤالا أو أسئلة محددة تستحق الدراسة التحليلية و الإجابة عليها و الكشف عن حلها المناسب .

❷ المرحلة التحريرية :

و هي مرحلة مهمة يقوم فيها الطالب أو المحلل بتقويم النص من الوجهة القانونية عبر مناقشة المسألة التي أثارها النص المستهدف و ذلك وفق خطة مناسبة متكونة من " **مقدمة و صلب موضوع و خاتمة** " .